مرسوم رقم 7332

تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة) على البضائع المستوردة

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 22 منه،
بناء على المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم 132، تاريخ 99/10/26 (تفويض الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/145-2002 تاريخ 2002/1/31)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/1/31،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:
تطبق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على البضائع المستوردة، المسجلة معاملاتها قبل تاريخ أول شباط 2002، ولم يقطع بها إيصال رسوم بصورة قطعية أو تأمين أو قسيمة إعفاء قبل هذا التاريخ.

المادة الثانية:
يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول شباط 2002.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 31 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة